

ملحق "الوقائع المصرية"

العدد ١٣٦ الصادر في اليوم الخميس ٥ شوال سنة ١٣٥٨ (١٦ شهر نوفمبر سنة ١٩٣٦)

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب

شحن شاروق الأول ملك شمس

لهمد الاطلاع على المسادة ٤١ من الدستور ٤

لعمل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر بإعادة تنظيم جامعة
فؤاد الأول المتدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦
لسنة ١٩٣٥ ٤

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ٤

لرستنا بما يترآت :

الباب الأول - المعاهد الكلية والدرجات العلمية

قاعدة ١ - تشكل كلية الطب المعاهد الآتية :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة .
- (٣) مدرسة طب الأستان .
- (٤) مدرسة الصيدلة .
- (٥) مدرسة الممرضات والموليدات والمولدات والزائرات الصحيات .
- (٦) المستشفى التلي .

قاعدة ٢ - شنع جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب
الدرجات والدبلومات الآتية :

- ١ - في مدرسة الطب :
- (أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) درجتين عاليتين وهما :
- (١) درجة دكتور في الطب .
- (٢) درجة ماجستير في الجراحة .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ خاص بتعيين حضرته النائب المحترم
محمد بك ذوالفقار حارسا خاصا لإدارة محل ثابت ثابت وشركاه

وزير المالية

لهمد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩
من حضرته صاحب المقام الرفيع على ما هو باشا بمقتضى السلطة المخولة لرفقته
بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باطلون الأحكام العرفية فى البلاد
المصرية والخاص بالتدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألماني
ورعاياه وإجراء الترتيبات فيما يتعلق بأملأهم ٤

لعمل الأمر رقم ٨ بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الذى يميز لوزير المالية
بقرار يصدره أن يطبق أحكام الأمر رقم ٦ على كل شركة أو جمعية مصرية
أو أجنبية تعمل بأشراف المانى أو تدخل فيها مصالح المانية هامة ٤

لعمل القرارين رقمى ٥١ و ٦٤ لسنة ١٩٣٩ بتاريخ ١٤ سبتمبر و ٩ أكتوبر
سنة ١٩٣٩ بتعيين حارس عام لإدارة أموال رعايا الريخ الألماني وتحديد
اختصاصاته وعلاقته بالحراس المنصوصين ٤

لعمل القرار رقم ٥٢ مكرر سنة ١٩٣٩ بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإستثناء الحراس المعينين بمقتضى الأمر رقم ٦ من الحظر المنصوص عليه
فى المسادتين ١ و ٢ من هذا الأمر ٤

لعمل القرار رقم ٨٤ سنة ١٩٣٩ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بتطبيق
أحكام الأمر رقم ٦ على محل ثابت ثابت وشركاه ٤

شتر ما هوآت :

قاعدة ١ - تعيين حضرته النائب المحترم محمد بك ذوالفقار حارسا خاصا
لإدارة محل ثابت ثابت وشركاه ويكون لحضرته جميع الاختصاصات
المنصوص عليها فى المسادة ٥ من الأمر رقم ٦ مع سراحة أحكام القرار
رقم ٦٤

قاعدة ٢ - لعل الحارس العام لإدارة أموال رعايا الريخ الألماني
تنفيذ هذا القرار ما

نهرى ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٨ (١١ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

شحن شمس

الباب الثاني - هدرجة الطب

الفصل الأول - لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة

شادة ٣ - هدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية .

لوتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا ، وهي موزعة كالآتي :

(١) في السنتين الأولى والثانية :

لتنشريح البشرى (يدخل فيه علم الأجنة) - الفسيولوجيا (يدخل فيها المستولوجيا والفسيولوجية التجريبية والكيمياء الفسيولوجية وعلم النفس الطبي) .

لويكون الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة في هذه المواد .

(٢) في السنة الثالثة :

لأقرباذين (تدخل فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير) البتالوجيا - البكتريولوجيا - الطفيليات - مبادئ الأمراض الباطنة والجراحة والأشعة (يدخل فيها الكهرباء الطبية) .

لويكون الامتحان الثاني لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة في المواد الأربع الأولى :

(٣) في السنتين الرابعة والخامسة والفترة الباقية من مدة الدراسة :

لأمراض الباطنة - الجراحة - الرمد - أمراض النساء والتوليد - الطب الشرعى - علم الصحة والطب الوقائى .

لويطلق الطلبة في هذه المواد مقررات إضافية في الفروع الخاصة المتصلة بها والمبينة باللائحة الداخلية .

لويكون الامتحان النهائى في جميع المواد المذكورة بالجزء الأول من هذه الفقرة وينقسم إلى مجموعتين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

شادة ٤ - للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة يجب على الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

شادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية للامتحانين الأول والثانى إذا قدم شهادة رسمية تبين أنه جاز امتحانا في مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

(ج) ستة دبلومات وهي :

(١) دبلوم طب وجراحة العين .

(٢) دبلوم في الأشعة والكهرباء الطبية .

(٣) دبلوم في الطب الشرعى .

(٤) دبلوم في طب الأطفال .

(٥) دبلوم في أمراض النساء والتوليد .

(٦) دبلوم في البتالوجيا الاكلينيكية .

٢ - في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة - دبلومين :

(١) في الصحة العامة .

(٢) في طب البلاد الحارة وصحتها .

٣ - في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان .

(٢) درجة عالية وهي درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

٤ - في مدرسة الصيدلة :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهي درجة ماجستير في الصيدلة .

(ج) دبلومين :

(١) في الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير .

(٢) في التحليل الكيميائى الحيوى .

٥ - في مدرسة الأمراض والمولدات والمذلكات والازترات الصحيات :

(١) دبلوم في التريض .

(ب) دبلوم في التوليد .

(ج) دبلوم في التدليك والكهرباء الطبية .

(د) دبلوم زائرة صحية .

لويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ - درجة ماجستير في الجراحة

شهادة ٩ - لمنح درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الاعضاء التناسلية والمجاري البولية .

(٣) جراحة العظام .

(٤) امراض النساء والتوليد .

(٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن .

(٦) الرمد وجراحة العين .

وفي أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

شهادة ١٠ - لمنح درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع المشار إليها في المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقترح بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها ، أو أن يكلف بكتابة فصل في مدة ثلاث ساعات في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

الفصل الثالث - الدبلومات

شهادة ١١ - شهادة الدراسة للحصول على كل من دبلومات مدرسة الطب سنة واحدة إلا فيما يختص بدبلومي "الأشعة والكهرباء الطبية" و"الباثولوجيا الأكلينيكية" فتكون مدة الدراسة ١٨ شهرا بالنسبة لكل منهما .

شهادة ١٢ - منقسم المقرر الدراسي لكل من دبلومي "طب وجراحة العين" و"الأشعة والكهرباء الطبية" إلى قسمين : القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثاني وفيه يكون القسم الثاني من الامتحان .

كما الدبلومات الأخرى وهي الطب الشرعي وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والباطولوجيا الاكلينيكية فكل منها مقرر دراسي واحد وامتحان واحد .

شهادة ١٣ - لتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم طب وجراحة العين :

تشرح العين ويشمل ذلك التكون الجيني للقلة والتشريح الدقيق لما ولا أعضاء الأخرى المتصلة بالعين - مبادئ البصريات الفسيولوجية وفسيولوجيا البصر .

كما فيما يختص بالامتحان النهائي فلا يعني أي طالب من حضور المقرر الدراسي ، ولكن يجوز أن تخفض له مدته إلى سنتين إذا كان حاصلا على درجة أو دبلوم من جامعة أو معهد علمي معترف بهما تحول حاملها الاشتغال بمهنة الطب والجراحة في البلاد التي حصل عليها فيها .

لومع ذلك إذا كانت الجامعة أو المعهد العلمي الذي منح الدرجة أو الدبلوم لا يشترط امتحانا في إحدى المواد التي يجري امتحان خاص لما بناء على أحكام هذه اللائحة قبل الامتحان النهائي فلا يسمح للطالب بالتقدم إلى الامتحان النهائي إلا إذا جاز الامتحان الخاص المقترح لتلك المادة .

شهادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحان الأول والثاني كليهما أو بعضها إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول - أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقترح معادل .

الفصل الثاني - الدرجات العالية

١ - درجة دكتور في الطب

شهادة ٧ - لمنح درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطني العام .

(٢) أمراض الرضع والأطفال .

(٣) طب البلاد الحارة .

(٤) الصحة العامة .

(٥) الطب الشرعي .

(٦) العلوم الفنية .

وفي أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

شهادة ٨ - لمنح درجة دكتور في الطب في فرع من الفروع المبينة في المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقترح بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

شهادة ٩ - إذا كان الطالب يرغب في الحصول على درجة دكتور في الطب في فرع الصحة العامة وجب عليه في هذه الحالة أن يقدم بدلا من الرسالة تقريرا منفصلا عن الحالة الصحية في منطقة يكون قد طابها بنفسه .

شادة ١٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

لولا يجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان .

شادة ٢٠ - للحصول على أحد الدبلومات يجب على الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الثالث

شعبه القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة

(١) دبلوم الصحة العامة .

(٢) دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها .

شادة ٢١ - شدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم " الصحة العامة " ودبلوم " طب البلاد الحارة وصحتها " سنة واحدة .

لؤتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المسادتين ١٩ و ٢٠ من هذه اللائحة .

شادة ٢٢ - تقسم المقرر الدراسي لكل دبلوم إلى قسمين :

القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثاني وفيه يكون القسم الثاني من الامتحان .

لؤلا يجوز للطالب أن يتقدم للقسم الثاني من امتحانات الدبلومين في وقت واحد .

شادة ٢٣ - لؤتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم " الصحة العامة " :

علم الطبيعة بما فيه المتيورولوجيا والحالات الجوية من حيث علاقتها بالصحة العامة - الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة - البكتريولوجيا من حيث علاقتها بأمراض الإنسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان . .

لؤيتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذا الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والحيوانات ذات الخلية الواحدة والحشرات الطيبة) - علم الصحة العامة (ويشمل علم الصحة وطب الأوبئة وإحصاء المواليد والوفيات والقوانين واللوائح الصحية بما فيها الانفاقات الصحية الدولية والنظم الصحية للابلية والتخطيطات والنظم الصحية للندن والقرى والمناطق الزراعية والموانئ والحجج) - الوقاية من الغارات الجوية والغازات السامة - إدارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومخاضات على الأمراض المعدية وزيارة قاعات المرضى - الامتحان

لؤيتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذا الدبلوم :

البتالوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها - طرق فحص العين - طرق فحص وتصحيح عيوب انكسار الضوء في العين - طب العين عابديا واكينيكييا وجراحتها ، ويشمل ذلك الأمراض الخارجية للعين وأمراض قاع العين .

شادة ١٤ - لؤتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم الأشعة والكهرباء الطيبة مادتي الطبيعة والكهرباء من حيث علاقتها بعلم الأشعة .

لؤتكون دراسة هاتين المادتين في معهد معترف به من الجامعة لهذا الغرض .

لؤيتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذا الدبلوم - علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص - العلاج بالأشعة - بعض تطبيقات الكهرباء في الطب .

شادة ١٥ - لؤتناول المقرر الدراسي لدبلوم الطب الشرعي :

لؤتشريح المرضى لمتلف أجزاء الجسم - تشريح المقام من حيث علاقته بالطب الشرعي - البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعي - التشريح الدقي (الميكسكوبي) - الكيمياء الحيوية - الطب الشرعي ويشمل علم السموم والكيمياء الطيبة الشرعية - الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية في الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعي .

شادة ١٦ - لؤتناول المقرر الدراسي لدبلوم طب الأطفال :

لؤمؤ وتربية الطفل السليم - حفظ الصحة والتغذية في الطفولة - أمراض المولودين حديثا والعناية بالمواليد الممجة - أمراض الرضع والأطفال - أعمال مراكز رعاية الطفل واللوائح والقوانين الخاصة بحفظ صحة الأطفال .

شادة ١٧ - لؤتناول المقرر الدراسي لدبلوم أمراض النساء والتوليد :

لؤتشريح الحوض ومشتملاته - تشريح الجنين - فسيولوجيا الجهاز التناسل للمرأة - بكتريولوجيا الجهاز التناسل - طرق الفحص الاكلينيكي - التوليد والعناية بالحامل قبل الوضع وبعده - أمراض النساء - أشعة اكس والراديو في أمراض النساء والتوليد .

شادة ١٨ - لؤتناول المقرر الدراسي لدبلوم "البتالوجيا الاكلينيكية" :

لؤتشريح المرضى - البكتريولوجيا - الكيمياء الحيوية بما في ذلك الطبيعة الجوية - فحص الدم - علم الطفيليات - طرق الفحص في المعامل .

شهادة ٢٦ - فحصل على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان
يجب على الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علم المعادن الخاصة بطب الأسنان -
التشريح البشري - الفسيولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثاني : في علم صناعة الأسنان - التشريح الخاص
بطب الأسنان - الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثالث : في البتالوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة -
الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة - التخدير - المادة الطبية
الخاصة بطب الأسنان .

(٤) الامتحان النهائي : في الجراحة الخاصة بطب الأسنان (وتشمل
بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) - أشعة طب
الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

لويُنقسم كل من الامتحان الأول والثاني والثالث إلى قسمين كما هو مبين
باللائحة الداخلية .

شهادة ٢٧ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى
الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية للامتحان الأول والثاني
إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا في مقر دراسي معادل أو أنه
حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية
المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

لولا يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية الخاصة بالامتحانين
الثالث والنهائي .

شهادة ٢٨ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى
الطالب من أداء الامتحان الأول والثاني كليهما أو بعضهما إذا قدم شهادة
رسمية تثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات
أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول ، أو أنه جاز في تلك
الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقر معادل .

٢ - لل حاصلين على درجة أو دبلوم طبي

شهادة ٢٩ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يرخص
لمن كان حاصلًا على درجة أو دبلوم طبي من جامعة فؤاد الأول أو إحدى
الجامعات الأخرى أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول
تخوله الحق في محاولة مهنة الطب والجراحة في البلاد التي بها تلك الجامعة
أو ذلك المعهد بأن يحضر مقررا دراسيا مختصرا للحصول على درجة بكالوريوس
في طب وجراحة الأسنان وفقا لأحكام المواد التالية .

شهادة ٣٠ - شهادة الدراسة لل حاصلين على درجة أو دبلوم طبي يجب أن
لا تقل عن ٢٣ شهرا .

يكتب طبيب من أطباء الصحة لدراسة نظامه والقرن على كيفية إدارته -
زيارة المنشآت الصحية في أنحاء مختلفة من القطر - زيارة مستوصفات
الولادة ورعاية الطفل والسل والأمراض السرية والمدارس والمجال الصناعية
والمنشآت والمكاتب الخاصة بتفتيش ومراقبة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان .

شهادة ٢٤ - يُتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم " طب
البلاد الحارة وصحتها " :

لُلم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض
المعدية - علم البتالوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض
المعدية .

لُيتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذا الدبلوم :

لُلم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والحيوانات ذات الخلية
الواحدة والحشرات الطبية) - طب البلاد الحارة - علم الصحة .

الباب الرابع - مدرسة طب الأسنان

الفصل الأول - لدرجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان

١ - لغير الحاصلين على درجة أو دبلوم طبي

شهادة ٢٥ - شهادة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب
وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية .

لُيتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا وهي موزعة كالتالي :

(١) في السنة الأولى :

لُلم المعادن الخاصة بطب الأسنان - علم صناعة الأسنان - التشريح
البشري - الفسيولوجيا البشرية (يدخل فيها المستولوجيا والكيمياء
الفسيولوجية) .

(٢) في السنة الثانية :

لُلم صناعة الأسنان - التشريح الخاص بطب الأسنان - الفسيولوجيا
الخاصة بطب الأسنان .

(٣) في السنتين الثالثة والرابعة :

لُلبتالوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة - الأمراض الباطنة العامة والجراحة
العامة - التخدير - المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان - الجراحة
الخاصة بطب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا
طب الأسنان) - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان -
تقويم الأسنان .

(٢) في السنة الثانية : الكيمياء التحليلية - المادة الطيبة - خواص العقاقير ومعرفة غشها - فن تركيب العقاقير - الإسعاف الأولى .

لن يكون الامتحان الثاني في هذه المواد .

(٣) في السنة الثالثة : الكيمياء الصيدية - مبادئ علم السموم - خواص العقاقير ومعرفة غشها - فن تركيب العقاقير - مبادئ علم الصحة والبكتريولوجيا .

لن يكون الامتحان النهائي في هذه المواد .

قاعدة ٣٥ - يجب على الطالب ، بعد أن يتم المقرّر الدراسي للامتحان الثاني ، أن يترن مدة أربعة أشهر في صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

قاعدة ٣٦ - للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدي بفجاح الامتحانات الخاصة بها .

قاعدة ٣٧ - لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقرّر الدراسي للامتحان الأول إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا في مقرّر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

لن يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية للامتحانين الثاني والنهائي .

قاعدة ٣٨ - لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعنى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه قال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول - أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرّر معادل

الفصل الثاني - دبلوما الكيمياء التحليلية للأغذية

والعقاقير والتحليل الكيميائي الحيوي

قاعدة ٣٩ - هذه الدراسة للحصول على دبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير ستان دراستان ، ومدة الدراسة للحصول على دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي سنة واحدة .

لنوسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين (١٩ و ٢٠) من هذه اللائحة .

لنتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان - علم صناعة الأسنان - التشريح الخاص بطب الأسنان - الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان - الجراحة الخاصة بطب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

قاعدة ٣١ - للحصول على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان يجب على الطالب الحاصل على درجة أو دبلوم طبي أن يؤدي بفجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علم المعادن الخاصة بطب الأسنان - التشريح الخاص بطب الأسنان - الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

لن ينقسم هذا الامتحان الى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

(٢) الامتحان الثاني : في علم صناعة الأسنان .

(٣) الامتحان النهائي : في طب وجراحة الأسنان (ويشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

قاعدة ٣٢ - لن يجوز أن يعنى الحاصل على درجة أو دبلوم طبي من حضور كل أو بعض المقرّر الدراسي للامتحانين الأول والثاني أو من أداء الامتحانين الأول والثاني كليهما أو بعضهما ، وذلك وفقا للشروط المبينة في المادتين (٢٧ و ٢٨) .

الفصل الثاني - لدرجة ماجستير في جراحة الأسنان

قاعدة ٣٣ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة الأسنان يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بفجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها - أو أن يكلف بكتابة فصل في مدة ثلاث ساعات في موضوع تميته لجنة الامتحان .

الباب الخامس - لهدسة الصيدلة

الفصل الأول - لدرجة بكالوريوس في الصيدلة

قاعدة ٣٤ - هذه الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنوات دراسية .

لنتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا وهي موزعة كالآتي :

(١) في السنة الأولى : الكيمياء العضوية - المادة الطيبة - خواص العقاقير ومعرفة غشها - اللغة الفرنسية . لن يكون الامتحان الأول في هذه المواد .

(٣) في السنة الثالثة: التمرين الخاص - أعمال بالمعمل الاكلينيكي -
رعاية الطفل - الطب الشرعي .
لويكون الامتحان النهائي في هذه المواد ماعدا أعمال المعمل الاكلينيكي .
شهادة ٤٤ - للحصول على دبلوم التمرين يجب على الطالبة أن
تؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

الفصل الثاني - دبلوم التوليد

شهادة ٤٥ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر
شهرًا .

لوتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

علم التوليد (يدخل فيه الطب الشرعي من حيث علاقته بالحمل والولادة) -
أمراض النساء - تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة .

شهادة ٤٦ - للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تؤدي
بنجاح الامتحان في المواد المبينة في المادة السابقة .

الفصل الثالث - دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

شهادة ٤٧ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية
سنة عشر شهرا وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

التشريح - الفسيولوجيا - البتالوجيا الطبية والجراحية - التدليك -
الكهرباء الطبية .

شهادة ٤٨ - للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب
على الطالبة أن تؤدي بنجاح الامتحان في المواد المبينة في المادة السابقة .

الفصل الرابع - دبلوم زائرة صحية

شهادة ٤٩ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهرا

لوتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

للأمراض المعدية والوقاية منها - يدخل في ذلك الأمراض السرية
والدرنية - رعاية الأمومة والطفولة - الأمراض المتوطنة في مصر -
الطعام والأغذية - العناية بالإنسان في الجهات التي يجتمع فيها أفراد عديدون
كالمدارس والملاجئ والمصانع - مبادئ علم النفس - القوانين واللوائح
الصحية .

شهادة ٥٠ - للحصول على دبلوم زائرة صحية يجب على الطالبة أن تؤدي
بنجاح الامتحان في المواد المبينة في المادة السابقة .

شهادة ٤٠ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية
والمقايير : الكيمياء التحليلية العضوية والتطبيقية والصيدلية - الفحص
الكيميائي والميكروكروبي للأغذية والمقايير - تحليل سوائل جسم الإنسان -
التشريح المتبع في مصر خاصة بالأغذية والسموم وتجارة المواد الخطرة
والمخدرات .

شهادة ٤١ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي :
الكيمياء التطبيقية الطبيعية والعضوية - تركيب المواد الغذائية والتحول
الغذائي - تحليل سوائل جسم الإنسان - اختبار الكفاية للكلى والكبد
والبنكرياس - علم وظائف الأعضاء والتشريح الدقيق .

الفصل الثالث - درجة ماجستير في الصيدلة

شهادة ٤٢ - للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على
الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة
الداخلية ، ويحوز مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب
من بعض مواد الامتحان اذا رخص له بتقديم رسالة وفقا لأحكام اللائحة
الداخلية .

لأن هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب في موضوع الرسالة .

الباب السادس - مدرسة الممرضات والموليدات

والمدلكات والزائرات الصحيات

الفصل الأول - دبلوم التمرين

شهادة ٤٣ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم التمرين خمسة وثلاثون
شهرا يسبقها مقرر إمدادي مدته سنة أسابيع في المواد المبينة باللائحة
الداخلية .

لوتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا ، وهي نوزعة كآلاتي :

(١) في السنة الأولى : التشريح والفسيولوجيا - مبادئ الطبيعة -
التمرين العام (يدخل فيه تحضير الأغذية والطهي) .

ويكون الامتحان الأول في هذه المواد .

(٢) في السنة الثانية : التمرين العام - علم الصحة (يدخل فيه
البكتريولوجيا والطفيليات) - فن تركيب المقابر - مبادئ
الكيمياء .

لويكون الامتحان الثاني في هذه المواد .

كما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات والزارات
الصحيات فتنبج الأحكام المبينة باللائحة الداخلية فيما يتعلق بفصلهن والترخيص
لهن بالتقدم للامتحان من الخارج .

شادة ٥٥ - للطلبة الذين يعفون من حضور بعض أو كل المقررات
الدراسي لأحد الامتحانات وفقا لأحكام هذه اللائحة يجوز لهم التقدم لهذا
الامتحان عدد المرات التي يؤذن بها لطلبة الكلية في مثل هذا الامتحان .

شادة ٥٦ - للطلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات
الخاصة بمدرسة الطب أو بمعهد القاهرة للصحة وطب البلاد الجارة أو
بمدرسة الصيدلة ويرسبون في أحد قسمي الامتحان لا يؤذن لهم بحضور
المقررات الدراسية إلا إذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية على أنه يجوز لهم
أن يتقدموا للامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم طبقا للفقرة
الأخيرة من المادة ٥٢

شادة ٥٧ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٧
الخاص بالترخيص للطلبة المفصولين بدخول الامتحانات من الخارج بالنسبة
لن فصلوا من الكلية قبل العمل بهذا المرسوم بقانون .

الباب الثامن - أحكام وقتية وأحكام ختامية

شادة ٥٨ - فوزير المعارف العمومية، بناء على طلب مجلس الجامعة
بعد أخذ رأى مجلس الكلية، أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ
هذا المرسوم بقانون .

شادة ٥٩ - كلفنى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤ بوضع اللائحة
الأساسية لكلية الطب .

شادة ٦٠ - كلفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون
الذى يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربراى المنتزه فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢ زفير سنة ١٩٣٩)

شادوق

شامر حضرة شاحب شلاله

شئيس شجلس الوزراء

شلى شامر

شوزير شالمعارف شعمومية

شعود شهمى شلتقراشى

الباب السابع - أحكام خاصة

شادة ٥١ - شها ما أحوال الإعفاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة
لا يؤذن لأى طالب بالتقدم لأى امتحان إلا إذا حضر بطريقة مرضية
المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان .

لوكل طالب يتغيب عن الامتحان يعتبر اسبا فيه إلا اذا كان تغيبه لسبب
قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

شادة ٥٢ - شتمقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب
ودرجة ماجستير فى الجراحة ودرجة ماجستير فى جراحة الأسنان ودرجة ماجستير
فى الصيدلة ودبلوم البتالوجيا الاكلينيكية ودبلوم الكيمياء التحليلية للأفذية
والمقاير صرة واحدة فى السنة فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية .

لوتتمقد الامتحانات للحصول على الدرجات والدبلومات الأخرى على
دورين كل سنة فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية .

لولا حد لعدد المرات التى يجوز للطالب أن يتقدم فيها لامتحانات
الدرجات العليا والدبلومات .

شادة ٥٣ - لأبعد ناجحا فى أى امتحان من امتحانات كلية الطب
ما هذا امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه إلا من حصل على ٦٠٪
من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان
بشروط ألا يحصل على أقل من ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل نوع من
الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريرى والشغوى والعمل) .

لوشترط لنجاح الطالب فى امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه أن
يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قيم من مادة مقسمة
إلى عدة أقسام .

شادة ٥٤ - شفصل من الكلية :

(١) كل طالب يرشب أربع مرات فى الامتحان الأول لدرجة
بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى طب وجراحة الأسنان أو فى
الصيدلة .

(٢) كل طالب يرشب خمس مرات فى أى امتحان آخر من امتحانات
الدرجة المذكورة ما هذا الامتحان النهائى .

لأما الامتحان النهائى فان الطالب الذى يرشب فيه أكثر من خمس
مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

لويعامل الطالب الذى يرشب فى علم واحد فى الامتحان الثانى لدرجة
بكالوريوس فى الطب والجراحة معاملة الطالب الذى يرشب فى الامتحان
النهائى .